

الجماعات الإقليمية ومقارنات التنمية المحلية

أ. طيبى بومدين
جامعة تلمسان

أ. بن شعيب نصار الدين
جامعة تلمسان

مقدمة :

تعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما أن وجودها هو تجسيد لإشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبينها لقلة مردوديتها أو طول آجالها.

من هذا المنظور، إن الجماعات المحلية هي تعبير جغرافيٌّ محدد إقليمياً، تجمع سكانٍ محدد عددياً و وحدة إدارية مصغرة عن الدولة، وبغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية، أوكلت لها جملة من الصلاحيات تأخذ في الحسبان امتداد و اتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة، و تزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى.

و على الغالب يعتبر عنصر التنمية المحلية أهم هذه الصلاحيات ما دام أن ضبط مفهوم التنمية أخذ في الآونة الأخيرة يمتد إلى مجالات أوسع من تلك التعريفات الكلاسيكية (التنمية و البيئة، التنمية و المحيط، التنمية المستدامة ...).

و لأجل تجسيد هذا الدور أرفقت هذه المهام بمصادر تمويل مختلفة و متعددة من ضرائب مباشرة و غير مباشرة و رسوم مماثلة و حقوق و مداخل الأموال و غيرها، غير أن حجم هذه المصادر أضيق لا يتوافق و حجم الصلاحيات المحلية المترتبة، كما أن استئثار الإدارة المركزية بحصة الأسد من الجباية العادلة زاد من تفاقم الأزمة إذا ما علمنا أن حصة الجماعات المحلية لا تتعذر نسبة 25 % ، كما أن هذه

النسبة محصورة في جملة من المدن دون سواها خاصة تلك التي تستقطب الأنشطة الاقتصادية، بينما تبقى الغالبية عاجزة عن تمويل مصاريف التسيير فكيف بتمويل التنمية المحلية.

كما أن للبعد الإيديولوجي الذي كان يغذى القرار السياسي أثر كبير في تقليص مصادر التمويل و خاصة التقسيم الإداري لسنة 1984 و الذي بررته حجة تقريب الإدارة من المواطن، فأفرز أكثر من 600 بلدية عاجزة هيكليا، و الذي تسبب من جهة أخرى في تشتت المصادر الجبائية على جماعات إقليمية المتاثرة، بالرغم من إدخال العديد من الإصلاحات و التعديلات على النظام الجبائي انطلاقا من اصطلاحات 1992. و عليه كيف بالإمكان الحديث عن التنمية المحلية في ظل أوضاع متاقضة كهذه؟

1. الدور التنموي للجماعات المحلية:

تحتل الجماعات المحلية المركز القاعدي و تعتبر الخلية الأساسية و حجر الزاوية التي تربط المواطن بالدولة، كما أنها الإدارة الأكثر قربا من المواطن، من مشاكله و شكاوبيه.

لقد ذكر ميثاق طرابلس في حديثه عن البلدية أن أجهزتها ستختار بطريقة الانتخاب وانه ستكون لها صلاحيات خاصة تمارسها في ظل وصاية السلطة المركزية¹، ثم جاء أول دستور للجزائر سنة 1963 لينص في مادته (09) على: "أن المجموعة الإقليمية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية هي البلدية"²، و تعززت هذه الأهمية بصدور أول قانون بلدي سنة 1967، حيث تنص المادة الأولى منه على أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية..."³. ثم تعززت هذه الإدارة بالقانون الولائي سنة 1969.

¹- أحمد محبو: "محاضرات في المؤسسات الإدارية" ، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1979 ص 181.

²- ينظر دستور 10 سبتمبر 1963، المادة .09.

³- ينظر الأمر رقم 24/67 الصادر بتاريخ 18 يناير 1967 المضمن القانون البلدي، المادة الأولى.

كما أكد على أهمية هذا المرفق دستور 1989 المعدل، رغم التوجه الأيديولوجي الجديد، فنص في مادته (15) على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية". و اختتمت بتعريف القانون البلدي لسنة 1990 في مادته الأولى، حيث يعتبر أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوجد بموجب القانون"¹. إن الاعتراف بأهمية هذا المرفق من خلال النصوص التشريعية يدعونا لمعرفة مدى الصالحيات التي خص بها في مجالات التنمية.

أ. البلدية ومجالات التنمية

خصصت البلدية بجملة من الصالحيات في مجالات التنمية و ذلك منذ اعتماد أول قانون لها سنة 1967 ، ثم جاء القانون البلدي الجديد على إثر التعديل الدستوري لسنة 1989 ، والذي نص على التوجه نحو اقتصاد السوق واعتماد التعددية الحزبية. و خصص القانون المذكور لهذا المرفق جملة من الصالحيات المحددة أدرجت ضمن باب مستقل تحت عنوان: "صالحيات البلدية" والمتمثلة في :

التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهيكل الأأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والجماعية؛ السكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط والاستثمارات الاقتصادية.

من خلال هذا السرد الوجيز لاختصاصات البلدية في مجال التنمية، يمكن استخلاص مدى أهمية هذه المؤسسة

ب. الولاية ومجالات التنمية:

اعتبرت الولاية منذ نشأتها جماعة عمومية إقليمية و لها اختصاصات سياسية اقتصادية اجتماعية و ثقافية و هي أيضاً منطقة إدارية للدولة²، ثم عزز بقانون

¹- القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، المادة الأولى.

²- ينظر القانون رقم 08/90 الصادر في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، الباب الثالث: " صالحيات البلدية" من المادة 84 إلى المادة 111.

³- الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية

1990 الذي رسم أهمية التنمية المحلية لهذه الجماعة العمومية في بابه الثالث - اختصاصات المجلس الشعبي الولائي - : "يتخذ المجلس الشعبي الولائي كل إجراء من شأنه ضمان تنمية الولاية حسب القدرات و المميزات الخاصة بكل ولاية" ،⁶³ ولاسيما: الفلاحة و الري، الهياكل الأساسية الاقتصادية، التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني، النشاط الاجتماعي و السكن . و مختصر القول أن للجماعات المحلية الدور المركزي و المحوري في عملية تنمية الإقليم، بما يتناسب و يكمل التنمية الشاملة للوطن ككل. كما استفادت من الاستقلالية المالية و الشخصية الاعتبارية لأجل تجسيد هذه المهام و الصالحيات ببرامج على أرض الميدان.

بالممارسة الميدانية اتضح لدى هذه الجماعات أن هنالك العديد من المفارقات لزاولة كل هذه الاختصاصات، و عليه أضحت من الصعب على العديد منها مواكبة المطالب العمومية.

2. مقارنات التنمية المحلية:

يمكن حصر جملة العارقين من وجهة نظرنا في 04 عوامل، تمثل التقسيم الإداري، إشكالية النظام الجبائي المحلي، عدم تطابق الموارد مع الأعباء و أخيراً ضعف الموارد البشرية.

أ. التقسيمات الإقليمية وأثرها على الجماعات المحلية:

للتقسيمات الإقليمية التي مرت بها الجماعات المحلية في الجزائر آثار و انعكاسات متباينة على تمويل هذه الأخيرة و بالتالي إمكانية إحداث تنمية محلية: التقسيمات الإقليمية ما قبل لسنة 1984: أصطنعت السلطات الفرنسية المحتلة 1535 بلدية في الجزائر، لم يكن لها أي تجانس سوى خدمة المصالح الفرنسية، وفي 16 ماي 1963 صدر مرسوم بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية

¹ - القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، المادة 63.

للبلديات بحيث أدى إلى تخفيض عددها إلى 676 بلدية، وتم تجميعها نحو متوسط عدد سكان يقدر 18 ألف ساكن في البلدية الواحدة.

جدول رقم 01: التوزيع السكاني حسب عدد البلديات

عدد البلديات	عدد السكان
38 بلدية	من 0 إلى 5000 ساكن
209 بلدية	من 5000 إلى 10000 ساكن
275 بلدية	من 10000 إلى 20000 ساكن
131 بلدية	من 20000 إلى 40000 ساكن
34 بلدية	من 40000 إلى 100000 ساكن
7 بلديات	+ 100000 ساكن
676 بلدية	المجموع

المصدر: مجلة الجماعات المحلية العدد الأول سنة 1967 صفحة 38.

جدول رقم 02: مراحل تزايد الجماعات الإقليمية في الجزائر

المرحلة	عدد الولايات	عدد البلديات	عدد السكان
1971 - 1964	15	676	13.5 - 11 م/ن
1974 - 1971	15	691	15 - 13.5 م/ن
1984 - 1974	31	704	21 - 15 م/ن
إلى الآن 1984	48	1541	أكثر من 22 م/ن

كرس دستور 10 سبتمبر 1963 رسمياً وعلنوا المكان الهام للبلدية في تنظيم الدولة، بحيث نصت المادة التاسعة (09) على أن: "المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدة هي البلدية".

كان للتقسيم الإقليمي لسنة 1963 أكبر نتيجة إيجابية تتحققها السلطات المركزية على المستوى الإداري، الشيء الذي جعلها تفكر جدية في تجسيد تلك الأفكار المذهبية التي خصت مؤسسة البلدية منذ صدور ميثاق طرابلس ثم نصوص

جبهة التحرير الوطني التي جعلت من أن إصلاح البلدية هي قضية ذات أولوية وأعلنت أنها مؤسسة تحتل المكان الأول من الأهمية¹.

لقد كان لإجراء تخفيض عدد البلديات وتجمعها في حدود 676 بلدية أثر جد إيجابي، بحيث أدى إلى تخفيف وبصورة محسوسة من أعباء تسيير البلديات وأقامت لها أساساً مالياً وبشرياً أكثر نفعاً.

كما كان هذا الإجراء بمثابة الحدث الفعال الذي استطاعت به الدولة رد الاعتبار إلى أجهزتها القاعدية بتحسين سيرها، وتمكنها من استرجاع تلك الصالحيات التي فقدتها في مرحلتها الأولى من الاستقلال، بضبط الموارد البشرية وحسن تسخيرها للمهام والوظائف، وضبط الموارد المالية التي أصبحت تسترجعها تدريجياً وفق نسبة نمو الأنشطة التجارية والصناعية المحلية، ومن ثم بدأت تتکفل بالوظائف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المنوطة بها.

ك التقسيم الإداري لسنة 1984: حصل التقسيم الإداري الجديد بموجب المرسوم رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984، جاء هذا التقسيم بإضافة جملة الولايات إلى تلك الموجودة وعدد هام من البلديات إلى البلديات الموجودة أيضاً، فارتفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية، وعدد البلديات من 704 إلى 1541 أي بإضافة 837 بلدية جديدة.

لقد اتخذ هذا الإجراء في الوقت الذي قارب فيه برميل النفط 40 دولاراً (سنة 1985) بحيث ساد الاعتقاد أن أي نقص في الجباية العادلة تعوض عن طريق الجباية البترولية² غير أن التقسيم الإداري الجديد أفرز عدد من السلبيات. بدعوى تقريب الإدارة من المواطن قسمت البلديات القديمة وأحدث أخرى جديدة ففتح عن هذا الإجراء:

¹ - أحمد محبوب: "محاضرات في المؤسسات الإدارية"، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 1979، ص 179.

² - GRABA Hachemi : « Les ressources fiscales des collectivités locales » Ed : ENAG Alger 2000, p:53.

- زديادة في عدد البلديات القروية عديمة الدخل لا ترتكز على أية حياد اقتصادية أو مالية.
- ظهور أكثر من 600 بلدية اصطناعية تحتاج إلى توظيف جديد □.
- لم يصاحب هذا الإجراء وسائل لترقية الاستثمار في هذه البلديات وبالتالي خلق العمالة.
- زيادة عدد الموظفين الذي استلزم مضاعفة ميزانيات التسيير دون أي مورد مالي لتغطية ذلك.
- الانخفاض الحاد لأسعار البترول الذي شهدته سنة 1986 والذي أدى إلى انخفاض عائدات الجباية البترولية إلى 54.18% انعكس سلباً على المساعدات المخصصة من طرف الدولة للجماعات المحلية.
- تشتيت الحصيلة الجبائية، حيث أن الحصيلة التي كانت توزع على 704 بلدية و 31 ولاية أصبحت تشارك فيها 1541 بلدية و 48 ولاية.
- فهذه الإجراءات الجديدة التي أدت إلى خلق جملة من البلديات والتي لم تصاحبها موارد مالية مستقرة للقيام بمهامها على أحسن وجه أدت إلى ظهور عدد من البلديات العاجزة ابتداء من سنة 1986 حسب الجدول أدناه.

جدول رقم 02: تزايد البلديات العاجزة بعد التقسيم الإداري

السنة	الميزانيات العاجزة	مبلغ المساعدات (بالدج)
1986	51	31.227.563 دج
1987	63	76.634.387 دج

YANAT Abdalmadjid :Les finances des collectivités locales : Essai de présentation

وهكذا بدأ العجز يتراكم عاماً بعد عام وأعباء الصندوق المشترك للجماعات المحلية تتزايد للتخفيف من هذا العجز أو تقليصه ولكن دون جدوى بحيث بدأ يتضاعف ابتداء من سنة 1990 حسب الجدول التالي:

¹ - CeNEAP:Etude statistiques financière des communes,document interne. Non publié,p15.

جدول رقم 03: تطور عدد البلديات العاجزة

السنة	عدد البلديات العاجزة	المبلغ (بآلاف الدينارات)
1990	164	250 650
1991	620	1963 510
1992	660	1904 343
1993	792	3 804 773
1994	796	2.908.495
1995	939	4.931.373
1996	1.090	6.711.002
1997	1.160	7.945.100
1998	1,249	8,968,526
1999	1,207	8,824,475
2000	1,184	8,912,003
2001	1,150	10,988,335
2002	1,162	11,119,270
2003	1,126	10,610,226
2004	1.129	10.836.700
2005	1.127	11.227.264

CeNEAP : « Refonte du système fiscal » Alger 199 P : 55. Document interne.

وتجميع لحوافل التدخلات المالية لصندوق الجماعات المحلية المشترك
لسنوات 1994 إلى 2005 وثائق داخلية.

من خلال هذا الجدول يظهر جليا أن عدد البلديات العاجزة تضاعفت بحوالى
07 مرات من سنة 1990 إلى 2005 بينما في نفس الفترة تضاعف مبلغ العجز إلى
قرابة 45 مرة. وفي ختام الملتقى الجهوي التكويني بمدينة سطيف يوم 04 أفريل
2001 والذي نظم لفائدة الإطارات المسيرة المحلية، صرح الوزير المنتدب المكلف

بالجماعات المحلية أنه من أصل 1541 بلدية توجد 1280 بلدية عاجزة مالياً. و الولايات أيضاً لم تسلم من هذا العجز وإن كان بحسب أقل حسب الجدول أدناه.

جدول رقم 04: تطور عدد الولايات العاجزة

(المبالغ بآلاف الدينارات)

البلدات السنوات	بسكرة	بشار	البيض	بومرداس	تدوف	النعامة	غليزان	سعيدة	عين الدفلة	المجموع
1996	/	*	/	/	/	*	/	*	/	64.000
1997	/	20.000	/	10.000	10.000	25.000	14.000	20.000	25.000	124.000
1998	13.000	20.000	10.000	5.000	25.000	10.000	20.000	/	/	103.000
1999	15.000	/	/	5.000	/	10.000	/	/	/	30.000
2000	17.000	/	/	7.000	/	/	/	/	/	24.000
2001	20.000	/	/	/	/	10.000	20.000	/	/	30.000
2002	20.000	/	/	/	/	/	/	/	/	20.000
2003	10.000	/	/	/	/	/	/	/	/	10.000
2004	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/

المصدر: تجميع لحوافل التدخلات المالية لصندوق الجماعات المحلية المشترك لسنوات 1996 إلى 2005.
وثيقة داخلية.

يعتبر العجز المالي لميزانيات الولايات حادث استثنائي قليلاً ما يحدث فأكبر عدد مسجل كان سنوي 1997 و 1998 بسبعة (07) حالات ليتقلص إلى حالة واحدة لسنوات 2002، 2003 و 2005.

إن تزايد عدد البلديات العاجزة ما كان ليحدث بهذه الكثافة لو لا التقسيم الإداري الجديد الذي أحدث بلديات جديدة عاجزة بالنشأة، بلديات لا تستند إلى مورد مالي أو نشاط اقتصادي، بحيث كان الهدف سياسي بحت وهو توسيع أجهزة تواجد الدولة على مستوى كل التراب الوطني بتقرير الإدارة و الخدمة العمومية من المواطن و تحسينه بقرب السلطات من اشغالاته، حتى وإن وجد في مناطق معزولة من الوطن.

^١ ن . رياض: "الفقر يرث على الجماهير العجمية" 1280 بلدية تعاني الإفلاس "٣" في الخبر (04 أغويل 2001).

هذه الانشغالات بقدر ما كانت ذات أهداف نبيلة تغلب فكرة خدمة المواطن بقدر ما كانت مثالية تخدم أهداف إيديولوجية فحسب. ولا كيف يمكننا التسليم بإنشاء أو تجسيد مؤسسة في محيط يفتقد إلى أي حياة اقتصادية كما جاء في الدراسة الإحصائية والمالية للبلديات للمركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط (CeNEAP 1997) أن ما يناهز 600 بلدية أنشأت اصطناعيا لا تستند إلى أي مورد مالي يجعلها تستمر في تقديم الخدمات العمومية طول حياة وجودها. فالتقسيم الإداري الجديد قد ساهم بقدر كبير في تفاقم أزمة البلديات العاجزة، عددياً ومالياً.

إن أعباء البلديات عديدة ومتنوعة، فزيادة على اختصاصاتها التقليدية من إنشاء وتسيير وتنظيم المصالح العمومية الإلزامية كإصلاح الطرق والأرصفة وجمع النفايات المنزلية، اقتداء وتسيير والتصرف في الممتلكات، واستناداً إلى وجهتها اللامركزية أسندت للبلديات عدة صلاحيات في مختلف المجالات، كالاقتصاد، والتعمر، السكن، التعليم والثقافة والبيئة.

أصبحت الجماعات المحلية العاجزة شبه مسلولة عن أداء هذه المهام و خاصة تلك المتعلقة بالتنمية المحلية و التي ألزمتها بها التشريعات، بحيث جعلتها تخضع لتنظيم موحد رغم خصوصيات كل منها، فهناك بلديات صغيرة و أخرى كبيرة، فقيرة و أخرى غنية، ساحلية و أخرى صحراوية. كل هذا التنوع أجبر من قبل المشرع على القيام بنفس المهام دون أدنى اعتبار لهذه الخصوصيات، فكانت النتيجة هذا التباين والتفاوت وبالتالي هذه المفارقة بين ما بالإمكان و المستحيل إنجازه.

ب. إشكالية النظام الجبائي:

ترتكز مالية البلديات بشكل أساس على المداخيل الجبائية، حيث أن هذه الأخيرة تشكل أكثر من 90 % من ميزانية البلديات، بينما لا تتعدي إيرادات

أملاكها نسبة 10%¹. فأهمية إشكالية النظام الجبائي تتحدد بحجم نسبة هذه الموارد إلى ميزانية البلدية.

إن لهيمنة المصادر الجبائية على مجموع الموارد المالية للبلديات يشكل عنصراً بالغ الأهمية من حيث هيكلة النظام المالي، فالارتكاز المطلق على مصادر من صنف معين، يجعل من الصعب على البلدية تفادى أي خلل مالي يكون سببه نقص في تحصيل جبائي.

ج. انعكاسات نقص التحصيل الجبائي:

العجز على مستوى الجماعات المحلية: إن لهيمنة المصادر الجبائية على مجموع الموارد المالية للبلديات يشكل عنصراً بالغ الأهمية من حيث هيكلة النظام المالي، فالارتكاز المطلق على مصادر من صنف معين، يجعل من الصعب على البلدية تفادى أي خلل مالي يكون سببه ضعف في تحصيل جبائي. وهذا الاستناد شبه المطلق على الموارد الجبائية يمثل أشكالاً كبيرة في تكوين المصادر المالية لمواجهة الأعباء، من حيث أن القانون قد أجبر الجماعات المحلية على احترام مبدأ توازن الميزانية ففي حالة حدوث خلل أو نقص في التحصيل، تحدث هنالك عواقب وخيمة على إعادة توازن الميزانية لولا تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية. فمعبدأ الاستقلالية يفرض على الجماعات المحلية احترام قاعدة التوازن على اعتبار العجز المحقق لا يمكن مواجهته عن طريق الزيادة في معدلات الضرائب أو الرسوم أو اللجوء إلى عملية الاقتراض على غرار ميزانية الدولة.

العجز على مستوى الصندوق المشترك للجماعات المحلية: أوكلت مهمة إعادة التوازن لميزانيات الجماعات المحلية للصندوق المشترك للجماعات المحلية الممول أساساً من بعض الاقتطاعات الإجبارية من الميزانيات المحلية ونسب بعض

¹ - Hocine AKLI : « Cours des finances locales » Ecole Nationale d'administration, Algrie 1998 p : 15 non publié.

² - أحدث بوجب المرسوم رقم 134-73 المؤرخ في 09 أوت 1973

الضرائب و الرسوم. إلا أن هذا الصندوق بدأ يعرف هو أيضا بعض العجز في الآونة الأخيرة لثلاثة أسباب:

- العدد المتزايد والكبير للبلديات العاجزة.
- تكليف الصندوق بدفع إعانت تسخير الحرس البلدي و التي تتعدى على الغالب 40 % من ميزانيته.
- إلغاء ضريبة الدفع الجزافي حيث كان يستأثر بحصة الأسد (70 %).

جدول رقم 06: عجز البلديات و مساعدات التغطية (1990 إلى 1997)

(الوحدة بآلاف الدينارات)

السنة	عدد البلديات العاجزة	مبلغ العجز	مبلغ المساعدات	نسبة التغطية
1990	164	250.650	250.650	% 100
1991	620	1.963.510	1.963.510	% 100
1992	660	1.904.343	1.904.343	% 100
1993	792	3.804.773	3.804.773	% 100
1994	779	3.500.000	2.871.645	% 82.04
1995	929	6.500.000	4.900.573	% 75.40
1996	1090	8.730.000	6.711.002	% 76.87
1997	1159	11.600.000	8.000.000	% 68.96

CeNEAP : « Refonte du system fiscal », document interne. Non publié, p 38. :

أن الملاحظ في الجدول أعلاه، من سنة 1990 إلى 1993 كانت نسبة التغطية مطلقة أي أن الصندوق كان يغطي العجز بنسبة 100% و ابتداء من 1994 بدأت نسبة التغطية تتراجع إلى حدود 68% ويعزى الصندوق هذا التراجع من سنة 1994 إلى تحمله لأعباء الحرس البلدي التي أوكلت إليه بموجب التعليمية الوزارية المشتركة رقم 52 المؤرخة في 21 جانفي 1995 التي تحدد إجراءات التكفل بنفقات الحرس البلدي.

د. تبعية النظام الجبائي للدولة:

تمثل تبعية النظام الجبائي للعديد من الدول في عدم وجود أو الاعتراف بوجود سلطة جبائية للجماعات المحلية¹، فلا ضرورة إلا بموجب قانون.

ولقد تبنت الجزائر هذا النظام، بحيث تتفرد الدولة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم، تحديد الوعاء والمعدلات، كما تقرر أيضا عملية تحصيل هذه الضرائب بمصالحها الخاصة، وتتفرد من ذلك بحصة الأسد من مبالغ الجباية.

كما أن عملية تحصيل مختلف الضرائب والرسوم هي صلاحية خاصة من صلاحيات الدولة ليس للبلديات أي دخل في هذه العملية سوى استلام حصصها سنويا من مديريات الضرائب، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة مباشرة للدولة (وزارة المالية)، ليس للبلديات أية سلطة على الطعن أو الرفض، سوى الامتنال والاستلام حصصها دون أدنى مراجعة للحسابات أو إعادة تقدير.

هـ. هيمنة الدولة على المصادر الجبائية:

حسب التقرير النهائي للجنة الوطنية للإصلاح الجبائي المقدم سنة 1989، خلصت إلى أن نسبة العائد الجبائي للدولة يشكل 75% بينما النسبة المخصصة للجماعات المحلية لا تمثل سوى 25% من مجموع الإيرادات الجبائية قبل الإصلاح الجبائي سنة 1992.

حسب قانون المالية لسنة 1995 أي بعد 03 سنوات من تطبيق الإصلاحات الجبائية كانت الجباية العادلة تشكل حوالي 15% من الناتج الداخلي الخام بمبلغ يفوق 160 مليار دينار، في حين كانت الجباية المحلية لا تشكل سوى 03% من هذا

¹ - J. CATHELINEAU : « La fiscalité des collectivités locales », Armand colin, Paris 1970, P : 26.

الناتج بمبلغ يقدر بحوالي 45 مليار دينار¹ %، النسبة التي تعود للجماعات المحلية من تقسيم 21.95 %، والباقي إذن يعود إلى ميزانية الدولة بنسبة (78.05%).

جدول رقم 07: توزيع الإيرادات الجبائية

المبالغ بملايين الدينارات

السنوات	البيان	1998	1999	2000	2001	2002
ضرائب الدولة		350.000	380.100	380.750	415.840	438.850
ضرائب الجماعات المحلية		78.562	85.157	90.737	95.722	94.641
% الضرائب المحلية إلى ضرائب الدولة		% 22.44	% 22.40	% 23.83	% 23.01	% 21.56

المصدر: قوانين المالية لسنوات 1998 إلى 2002 وتصريح المدير العام للضرائب، في مجلة الفكر

البرلاني، العدد 03، جوان 2003

2. عدم تطابق الموارد مع الأعباء:

لقد قمنا سابقا بسرد كل صلاحيات البلدية فيما يخص التنمية، هذا النشاط الذي يتجاوز حدود المجال الواحد. فزيادة على اختصاصاتها التقليدية من إنشاء وتسهيل وتنظيم الصالح العمومي الإجبارية كإصلاح الطرق والأرصفة وجمع النفايات المنزلية، اقتناه وتسهيل والتصرف في الممتلكات، واستئدا إلى وجهتها اللامركزية، أُسندت للبلديات عدة صلاحيات في مختلف المجالات، كالاقتصاد، والتعمر، السكن، التعليم والثقافة والبيئة².

إن كل هذه المجالات تحتاج إلى مصادر مالية ضخمة للقيام بها أحسن قيام وألجل تقدير الاعتمادات الواجب توفيرها لتجسيد كل هذه الصلاحيات عمدت اللجنة الوزارية المشتركة لأجل إصلاح الجباية المالية المحلية سنة 1989 إلى إعداد بطاقة استهلاكية تخص البلديات، تبرز فيها المبالغ المخصصة بكل نشاط من

¹ - Hocine AKLI « Cours des finances locales » op. cit P : 16.

² - Raymond Muzellec : « Finances publiques », 5^{eme} édition, SIREY, Paris 1985, p : 111

مواردها المالية الذاتية والاحتياجات الحقيقة لكل نشاط منها، ثم الفرق بين الاعتمادات المخصصة والاحتياجات الحقيقة بكل نشاط. وقد تم إعداد جدول ابتداء من هذه البطاقات الاستفسارية وكانت النتيجة كالتالي:

الجدول رقم 08: احتياجات تمويل البلديات سنة 1985

(الوحدات بالدينار الجزائري)

الانحراف	الاحتياجات الحقيقة	اعتمادات 1985	القطاعات
343.045.141	444.952.160	107.907.019	الهيكل الأساسية
190.390.304	298.500.811	108.110.507	النقل
150.450.935	169.901.083	19.404.148	السياحة
205.025.380	347.028.171	142.002.791	الشؤون الدينية
262.881.320	483.858.905	220.977.185	النشاط الاجتماعي
833.823.873	2.036.431.058	1.152.607.185	الطرق، الماء، التطهير والإنارة
423.910.481	513.044.222	89.133.731	الشباب، الرياضة والثقافة
271.424.087	1.061.153.142	790.329.055	التعليم
536.056.154	4.100.496.286	3.564.440.132	المستخدمين
00	421.738.666	421.738.666	أعباء أخرى
3.267.045.696	9.877.696.504	6.610.650.808	المجموع

Abdelmadjid YANAT : « Les finances des collectivités locales, Essai de présentation », in « l'administration territoriale au Maghreb », ouvrage collectif. Publication CMERA ed guessous, RABAT, 1989 P : 167.

فالجدول يبرز جليا أن جل القطاعات المسندة مسؤوليتها إلى البلديات تحتاج إلى أكثر من ضعف الاعتمادات المتوفرة لديها، ولتأمين السيير الحسن لأي قطاع ومواجهة أعبائه يحتاج إلى مساعدات كبيرة من الدولة، فعلى سبيل المثال تحتاج البلديات لإنجاز الهيكل الأساسية أربعة (04) أضعاف الاعتمادات المتوفرة لديها ، إنجاز الطرق وجلب المياه الصالحة للشرب، التطهير والإنارة العمومية تحتاج إلى قرابة الضعفين، النشاط الاجتماعي يحتاج إلى أكثر من الضعفين، الشباب والرياضة

يحتاج اعتمادات تفوق (05) أضعاف المتوفرة لديها. هذا على سبيل المثال لا الحصر، بحيث أنه من مجموع 6.610 مليار دج والتي تمثل جملة الاعتمادات المتوفرة لمواجهة أعباء كل القطاعات يجب على الدولة توفير ما يفوق 3.267 مليار دينار جزائري.

لقد لوحظ هذا التعارض بين أعباء البلدية وبين مواردتها المتاحة منذ زمن بعيد، بحيث أنه قد اعتمد قانونها قبل الولايات وأسندت لها مثل هذه الصلاحيات وهي لا تزال حديثة العهد بالاستقلال، واعتباراً لهذه الوضعية، كانت ندرة الموارد المالية سيدة الموقف، واضطررت الدولة والظروف هذه الاعتراف بوجود فروق بين ندرة الموارد وحجم الأعباء الملقاة على عاتقها.

و بالرغم من إصلاحات القانون البلدي لسنة 1990، إلا إن الأوضاع زادت تدهوراً، فحتى البلديات غير العاجزة لم تسلم من هذه الظاهرة، وهذه بلدية تلمسان على سبيل المثال، قد حققت فروقاً سالبة بين الاعتمادات و الاحتياجات حسب ما يبرزه الجدول التالي:

الجدول رقم 09: الاحتياجات المالية لبلدية تلمسان لسنوات 1997 - 1998 - 1999

(الوحدة بالدينار الجزائري)

السنة	الاحتياجات	المبالغ المعتمدة	الفرق	نسبة التغطية
1997	145,587,306.00	86,238,171.00	59,349,135.00	59.23%
1998	91,664,463.00	67,941,257.00	23,723,206.00	74.12%
1999	103,438,924.00	67,075,237.00	36,363,687.00	64.85%

المصدر: وثيقة داخلية لبلدية تلمسان

من خلال هذه الإحصائيات يتضح أنه مهما كانت البلدية تتمتع بصحة مالية جيدة إلا أن أعباء ومطالب القطاعات تزداد بتزايد أهمية المدينة تجارياً وصناعياً واجتماعياً وثقافياً وغيرها. بحيث يمكن إظهار فرق الاحتياجات والذي يمثل خلال

¹ - Said BENAISSA : « L'aide de l'état aux collectivités locales ».Office des Publications Universitaire, Alger 1983, P : 38.

سنة واحدة مبلغا يناهز 145 مليون دينار سنة 1997 مقابل احتياطي معتمد يقدر بـ 86 مليون دينار لنفس السنة، بحيث أن البلدية ولcki تقوم بمواجهة جميع احتياجاتها بشكل سليم تحتاج إلى اعتمادات مالية إضافية تزيد عن 59 مليون دج الشيء الذي يجعلها دائما في عجز عن مواجهة كل الأعباء والصلاحيات بشكل سليم، وتتأخر واضح في تجسيد كل الأهداف المبرمجة، زيادة على المطالب الطارئة للمواطنين.

ولقد تحقق أيضا هذا الفرق في السنتين المواليتين 1998 و 1999، بحيث لم تتعذر نسبة التغطية 74 % و 64 % على التوالي.

3. ضعف الموارد البشرية:

تتميز البلديات عن سائر المؤسسات الأخرى في كونها تتكون من جهاز إداري يتم تعيينه بطرف التوظيف العادي – الإعلان والمسابقة والتعيين... – وجهاز تسييري يتم بطرق الإقتراع أو الانتخاب العام، وسوف ننطرق إلى تكوين هذين العنصرين تباعا.

أ. تركيبة وأعباء المستخدمين:

تشكل مصاريف المستخدمين عبئا ثقيلا على ميزانية البلديات من حيث أنها تشكل أكبر نسبة من اعتماداتها، كما أن تركيبة هذه الشريحة من حيث سوء التكوين وقلة الكفاءات غالبا ما يحول دون تقديم الخدمات بالشكل الجيد و الفعال، وسوف ننطرق إلى هذين العنصرين بشيء من التفصيل.

كثقل أعباء المستخدمين: لقد أشرنا آنفا إلى ثقل مصاريف المستخدمين، وما تمثله الاعتمادات المخصصة للأجور ومرتبات الموظفين الدائمين، بحيث أن هذه المخصصات تمثل 75% من ميزانية التسيير.

فهذه النسبة إذن وحجم المبالغ التي تمثلها، تشكل عبئا كبيرا على البلديات الضعيفة والمتوسطة الموارد التي غالبا ما تعجز عن تسديدها إلا بعد اللجوء إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، هذا الأخير الذي قدم ما يعادل

8.824.475.844 دج ل 1207 بلدية عاجزة عن التكفل بالمصاريف الضرورية (سنة □ 1999).

إن ثقل هذه المصاريف على الموارد المالية للبلديات غالباً ما يمثل المؤشر الحقيقي عن الصحة المالية للمؤسسة العمومية وكذلك مؤشراً عن طبيعة تسيير البلديات، كما أنه يعتبر أيضاً مؤشر على محدودية القدرة الإدارية لهذه الأخيرة، أي أن حجم هذه المصاريف تشكل عائقاً للإدخار، فنسبة ما يقل عن 30% من الموارد المالية المتاحة المتبقية عليها أن تكفي لمواجهة مصاريف التسيير الأخرى والإبقاء على النسبة القانونية (10%) المقطعة لقسم التجهيز والاستثمار العمومي، الشيء الذي غالباً ما يكون مستحيلاً.

فهذه النسبة العالية المخصصة لأجور الموظفين تحد وتضعف من قدرة البلديات على الإدخار، وبالتالي قدرتها على التمويل الذاتي، وعجز 1207 من أصل 1541 بلدية برهان قطعي على ما سبق ذكره.

فعلى مستوى ولاية تلمسان هنالك 46 بلدية من أصل 53 عجزت عن مواجهة المصاريف الضرورية سنة 1999 الشيء الذي اضطرها إلى اللجوء إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية لطلب مساعدة إعادة التوازن لميزانياتها بقيمة 313.400.000 دج، فلا مجال للحديث عن احتياطي الإدخار أو قدرتها على التمويل الذاتي.

صورة القول أن مستخدمي البلديات يستهلكون أكثر من 70% من ميزانية التسيير، إن أهمية هذه النسبة تستوجب منا التوقف لمعرفة تركيبة العنصر البشري للبلديات، أو معرفة هيكل هذه الموارد التي تستنزف القسط الأعظم من الموارد المالية للبلدية.

تركيبة مستخدمي البلديات: تكون تركيبة مستخدمي البلديات من ثلاثة أصناف:


- أ尤ان التنفيذ: وهم الأعوان الذين يمارسون نشاطات جزئية لا تتطلب أية كفاءة وهي في بعض الأحيان مجرد تمثيل على المدى القصير.
 - أ尤ان التحكم: وهم الموظفين المؤهلين الحاملين لدرجات المعاوني الإداريين (كتاب إداريين وملحقين إداريين) وتقنيين سامين.
 - الإطارات: وهم جملة الموظفين الحاملين لشهادات جامعية عالية أو ما يعادلها من شهادات الكفاءة، و الذين لهم القدرة على التطور، فهم النصوص وتقسيرها.
- حسب دراسة الإحصائيات المالية للبلديات "التي قام بها المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط (سنة 1997)، إن العدد الإجمالي لموظفي البلديات الدائمين يقدر ب 146.665 موزعة بالشكل التالي:

جدول رقم 10: توزيع المستخدمين على البلديات

النسبة	العدد	المستخدمين	
%05.22	7.654	الإطارات	1
%12.36	18124	أ尤ان التحكم	2
%82.42	120.887	أ尤ان التنفيذ	3
%100	146.665	المجموع	

CeNEAP : « Etude : Statistiques financières des Communes », p 19

نسبة موظفي البلديات - سنة 1997 -



فمن خلال النظرة الأولية للجدول يتضح ضعف التأثير الذي يمثل 50% مقابل تضخم في عدد أعون التنفيذ الذي يمثل 82%. إن ضعف التأثير هذا لا يمكنه أن يستجيب للمتطلبات العمومية. وهذا يمثل الإشكال الأول للبلديات، فهذه الأخيرة التي عليها أن تواجه الطلبات العمومية العاجلة والآجلة للمواطنين تعاني من نقص فادح في التأثير، فعلى مستوى 1541 بلدية هناك 7.654 إطار يحمل شهادات التعليم العالي أي أقل من إطار في البلدية الواحدة، وهناك 800 بلدية لا توفر على إطار جامعي لسبب نقص الموارد المالية أو سبب بعدها. □□

إن هذا العدد حول نسبة التأثير يستوجب منا التوقف والتأمل في نسبة هذا العدد إلى إجمالي سكان البلديات وبالتالي مادا يمثل لجملة سكان الإقليم الوطني والمقدر بـ 31.471.000 نسمة. فبحساب بسيط يمكننا استنتاج أن 7.654 إطار تقوم بتسخير الشؤون العامة لـ 31.471.000 مواطن، أي أن كل إطار يسير شؤون 4.112 فرد ($7654 / 31.471.000 = 4.112$).

وعلى هذا الأساس يبقى التأثير بعيداً كل البعد عن مقاييس النجاعة. بالإضافة إلى أن أعون التحكم لا يمثلون سوى 12% من مجموع الموظفين، فالنسبة الكبيرة من موظفي البلديات هم أعون التنفيذ بحيث أنهم يشكلون 82% لا يتمتعون بأي كفاءات مهنية.

وهذه الشرائح الثلاث بتركيبتها المتباينة تستنزف أكثر من 70% من ميزانية التسيير. هذه التركيبة التي يشكل فيها الإطار حصة 50% وأعون التنفيذ 82% هي عبارة عن نسبة استهلاكية بعيدة كل البعد عن إدراك وظائف التصور والعقلنة. كما أن المستوى الدراسي المستخدمي البلديات يبرز بوضوح هذا التدني الكبير في الأداء للخدمات العمومية حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 11: توزيع المستخدمين حسب مستوى التكوين

المستوى الدراسي	القطاع الإداري	القطاع التقني	آخر	العدد	النسبة
يجهل القراءة و الكتابة	7,360	38,146	2,353	47,859	38.99%
المستوى الابتدائي	9,147	22,581	1,241	32,969	26.86%
المستوى المتوسط	15,702	5,066	308	21,076	17.17%
المستوى الثانوي	13,761	1,604	41	15,406	12.55%
تقني / مهندس تطبيقي	655	1,551	26	2,232	1.82%
شهادة ليسانس	1,871	59	7	1,937	1.58%
مهندس دولة	194	459	4	657	0.54%
مهندس معماري	32	238	1	271	0.22%
بيطري	35	38	1	74	0.06%
شهادات أخرى	243	29	1	273	0.22%
المجموع	49,000	69,771	3,983	122,754	100%

CeNEAP: Etude sur l'encadrement de la Wilaya de la Daira et de la Commune - juillet 2000

من خلال القراءة الأولية لهذا الجدول يبرز ذلك الحجم الضئيل الذي يمثله أصحاب الشهادات مقارنة بحجم المستويات الدنيا من التعليم حيث تشكل هذه الأخيرة نسبة 83.02 % ($17.17+26.86+38.99=83.02$) و الذي يغلب في القطاع التقني على القطاع الإداري، و على اعتبار أن أصحاب المستويات الدنيا هم أعون التنفيذ، فذلك يفسر عامل تدني الأداء و خاصة ما يتطلب نوع من التأهيل. و بالرغم من وجود هذه العلة لم تكن هذه الشريحة من الموظفين تستفيد من الدورات التكوينية للرفع من مستواها التأهيلي حيث لاحظ المركز الوطني للدراسات التطبيقية من أجل التخطيط (CeNEAP) أن العدد الأكبر من أعون التحكم وأعون التنفيذ لم يستفيدون من أدنى تكوين، حيث أن $\square\square\square$:

- 90% منهم لم يستفيدوا من دورات تكوينية.

10% منهم فقط من استفاد من دورات تكوين في مجالات التقنيات الإدارية، كالعمران، المالية، الصفقات العمومية، الإعلام الآلي، المنازعات، الأرشيف، الحالة المدنية...

وعلى غرار أعيان التنفيذ، وأشار نفس التقرير إلى الدرجة المتدنية للتحكم في الوظائف من قبل الاطارات أيضا حسب ما يزره الجدول أدناه:

جدول رقم 12: نسبة التكوين في الجماعات المحلية

غير كفوء	أشغال روتينية	انعدام التكوين	لا يتحكمون في النصوص القانونية	الجماعات المحلية
%38	%58	%67	%51	اطارات الولايات
%37	%60	%58	%46	اطارات البلديات

CeNEAP : « Evaluation des besoins en formation des collectivités locales », Rapport d'étape N° 2, document intérieur, Novembre 1999. P : 26. Non publié.

بالنظر إلى هذا الجدول يمكن الربط بين عنصري انعدام التكوين وعدم التحكم في النصوص القانونية، فهذا العامل الأخير يمكن تداركه عن طريق التكوين في تفسير وشرح جل النصوص المنظمة لكل الصالحيات المخولة للبلديات كل حسب تخصصه.

زيادة على اعتبار أن الأشغال الروتينية تضعف من كفاءة الموظف من حيث أنها تقتل لديه حافز الخلق والإبداع، والنفس بطبعها تمل العمل الاعتيادي، والذي في حد ذاته مجذب للكلسل والخمول، فمن أجل ذلك أقر المشرع بضرورة الدورات التربصية، وإدخال عنصر التحديد والعصيرنة في إدارة المصالح العمومية.

كما أشار نفس التقرير □□□ أن على مستوى البلديات هناك عدد محدود من الكتاب العامين الذين استفادوا من الدورات التكوينية:

82% من المسؤولين لم يتابعوا دورات تكوينية.

18% من المسؤولين فقط من كان لهم الحظ في متابعة دورات تكوينية، في التسيير المالي، الحالة المدنية، الموارد البشرية، الأرشيف وال عمران.

3. الحلول المقترنة:

أن النصوص التنظيمية الغير مرنة كبلت البلديات ولم تترك لها فجوة المناورة بحسب إمكانياتها المتاحة، الشيء الذي انعكس عليها سلباً وأدى إلى جمود التسيير الداخلي كما أن قلة خبرة المنتخبين وضعف عنصر التأثير أوغل هذه المؤسسات في بوتقة من الانحرافات يصعب تجاوزها. بحيث أصبحت مكبلة بأكثر من 26 مليار دينار حسب آخر تقرير أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وكمusu للتخفيف من حدة هذه المديونية لجأت الدولة إلى تطهير جزء منها عبر قوانين المالية، حيث خصصت 06 مليارات دينار جزائري في قانون المالية التكميلي لسنة 2000¹، و 08 مليارات دينار جزائري لنفس الغرض في الميزانية الأولية لسنة 2001²، و 6 مليارات دينار جزائري في الميزانية الأولية لسنة 2002³ و أخيراً 02 مليار دينار بموجب قانون المالية 2003⁴.

غير أن هذه الحلول تبقى ظرفية وغير فعالة لسبب أن حالة العجز هذه تمتد النظام نفسه. وهذا الإجراء ليس سوى سد ثغرة تتسع باستمرار، دون معالجة حقيقية للظاهرة، بحيث لا تتسنى هذه المعالجة إلا بدرء المسببات التي أوقعت هذه المصالح في هذه الإشكالية، وأوصلتها إلى هذه النتائج السلبية ولا زالت. وعلى هذا الأساس يجب مراجعة الصلاحيات المنوطة بالبلديات، و من ثم إعادة النظر في المنظومة الجبائية.

أ. إعادة النظر في الدور التنموي للبلديات:

ولقد نصت المادة 184 من القانون البلدي لسنة 1990 على أنه: "ترفق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية، بجميع الوسائل الضرورية لإنجازها".

¹ ع. سعاد: "الكلبس في تقريره حول تسيير الجماعات المحلية - ارتفاع عدد البلديات العاجزة إلى 1249"، في الخبر العدد 3223 (2001/07/22).

² القانون رقم 02/00 المؤرخ في 27/06/2000 المضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000.الجريدة الرسمية رقم 37/2000. ص: 11

³ القانون رقم 06/00 المؤرخ في 23/12/2000 المضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 38: .38

⁴ القانون رقم 21/01/2001 المؤرخ في 22/12/2001 المضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية رقم 79. ص: 79.

⁵ القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002 المضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية رقم 86. ص: 53.

فهذا النص الصريح الذي يلح على ضرورة توفير الوسائل الكفيلة بإنجاح أي مهمة، بعيد كل البعد عن المنطق الواقع. فحسب الأمثلة التي أوردناها في الفصل السابق عن الأعباء والموارد، يلاحظ جلياً ذلك الفرق الواسع والكبير بين الإمكانيات المتوفرة لتسخير المصالح وبين الاحتياجات الحقيقية لتأمين سيرها بصفة صحيحة و سليمة، إن هذه الحقائق تجبر المشرع الجزائري على إعادة النظر في الصالحيات والاختصاصات وفق المصادر المحلية المتوفرة، والإمكانيات المتاحة، وبالتالي إمكانية السيطرة على القدرات المالية المحلية وتوجيهها بطرق سليمة نحو الأهداف الإنمائية المحلية المسطرة.

بـ. الأنشطة ذات النفع المحلي:

تعتبر هذه المهام بمثابة الصالحيات التقليدية التي من أجلها وجدت البلدية خدمة مواطنيها وتسهيلاً لكل أنشطتهم الاجتماعية والاقتصادية اليومية. إن توفير مثل هذه الاحتياجات لا يتم إلا بوجود المرفق العام أو المصالح العمومية والتي هي أجزاء من المصالح المركزية للدولة وعليه فهي المسؤولة على تزويد المواطن بالماء الصالح للشرب ومراقبته وصيانة قنواته حتى لا تكون هنالك إضرار تمس بصحة المواطن. وهي المسؤولة عن صرف المياه القدرة تجنباً لانتشار الأوبئة والأمراض. وهذه مجال واسع لحفظ وصيانة صحة المواطن. كما أنها المسؤولة عن سلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحراستها من كل أعمال النهب والسطو.

كما أنها في إطار تسهيل الأنشطة المختلفة للمواطنين تسهر على إنجاز الطرق وتعبيداتها وإنارتها، الشيء الذي يؤدي إلى تسهيل وتحفيز الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها الرفع من المستوى مداخل الجبائية نتيجة كثرة هذه الأنشطة. وعلى هذا الأساس يمكن إبقاء هذه الخدمات ذات الطابع المحلي من صالحيات البلدية وإسرار السلطات المركزية على أدائها من طرف البلديات بأحسن وجه.

غير أن البلديات تشرف أيضاً على تقديم منافع ذات بعد وطني، يتطلب إمكانيات كبيرة قد ينذر توفرها لدى البلديات.

ج. الأنشطة ذات النفع الوطني:

كما أسلفنا يمكن إجمال هذه المهام أو الصالحيات في خمسة محاور:

- إنجاز وصيانة المؤسسات التعليمية: لقد أوكل المشرع الجزائري إنجاز المؤسسات التعليمية للبلديات طبقاً للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية¹، كما تقوم بتوفير الأرضية الصالحة لبناء مثل هذه المؤسسات، والسهر على صيانتها بعد الإنجاز، كما أوكلت لها مهام النقل المدرسي لتشجيع الأوليارات على الاستمرار في تحفيز أولائهم على هذه المهمة النبيلة. إضافة إلى تشجيع التعليم ما قبل المدرسي والعمل على ترقيته. غير أن هذا القطاع يكافل البلديات أعباء كبيرة تتعدى بكثير منتوج عشر 1/10 الدفع الجزا في المخصص لها، بحيث نسبة التعطيل لا تتعدى في أحسن الأحوال 30 % (لسنة 1996)² بينما النسبة الكبيرة تسعى البلديات لتغطيتها من أموالها الخاصة.

- إنجاز وصيانة المراكز الصحية³: بالرغم من أن هذه المهام هي من صالحيات وزارة الصحة إلا أن البلدية مطالبة بإنجاز دور العلاج والمراكز الصحية، والتي تتطلب إمكانيات تفوق بكثير تلك التي تتوفر عليها البلديات.

- إنجاز وصيانة المراكز الثقافية⁴: كسابقه تعتبر هذه المؤسسات من صالحيات وزارة الثقافة، غير أن البلدية مطالبة بإنجازها وصيانتها، الشيء الذي يجعل من المستحيل أن تقوم البلديات بهذه المهام على أكمل وجه، حتى ولو قامت به يعتبر من باب المحافظة على هذه الصالحة فقط.

- الشبيهة والرياضة⁵: أوكلت أيضاً هذه المهمة، مهمة صيانة الهياكل والأجهزة الرياضية وإنجازها إلى البلدية، غير أن هذه المهمة تحمل في طياتها تناقضات

¹ - القانون البلدي رقم 90/08 في 7 أبريل 1990، المواد: 97، 98، 99.

² - « CeNEAP : « Refonte du système fiscal ». op cit, P : 11.

³ - القانون البلدي رقم 90/08 المادة: 100.

⁴ - المصدر نفسه، المادة: 102.

⁵ - المصدر نفسه، المواد: 101 و 104.

كبيرا، من حيث أن المشرع الجزائري قد أجبر البلديات على المساهمة بـ 07% من ميزانية تسييرها لترقية الرياضة والشباب. وتمثل هذه النسبة اقتطاعا إجباريا لصالح حساب ترقية الشبيبة والرياضة، زيادة على تكليفها بإنجاز وصيانة الهياكل الرياضية من ساحات اللعب والملاعب وقاعات متعددة الرياضات وغيرها.

إن اقتطاع هذه الاعتمادات من ميزانية البلدية لصالح ترقية الرياضة والشباب، مع إبقاء إنجاز تجهيزاتها وهياكلها على عاتق هذه الأخيرة تعتبر أمر فيه كثير من الإجحاف على أساس أن هنالك وزارة وصية على هذا القطاع ولها ميزانية إنجاز مثل هذه الهياكل.

المحيط، الري، الزراعة والغابات: إن المحافظة على البيئة والمحيط وخلق المساحات الخضراء، وتطوير الاقتصاد الفلاحي أصبحي هو الآخر اختصاص من اختصاصات البلدية والمسؤولة عن تطويره وحمايته والمحافظة عليه، بتخصيص إعتمادات هامة لهذا القطاع.

إن حجم هذه المهام إذن، يمثل عبئا ثقيلا جدا على البلديات وبالخصوص على منتخبين ليست لهم خبرة تسيير الشؤون العمومية والتنمية وعلى هذا الأساس هنالك بعض الاقتراحات المطروحة على هذه الانشغالات المنسدة:

- بإمكان البلديات الاحتفاظ بكل المهام، غير أنه على الدولة أن تؤمن تمويل الألعاب ذات النفع العمومي.
- أو اسناد هذه المهام ذات النفع الوطني إلى الدولة والإبقاء على المهام المتعلقة بالسلطة العمومية، بحيث تتکفل كل وزارة بقطاعها المحلي وتسعى إلى تطويره بوسائلها المادية والمالية الخاصة بها.

¹ ينظر القرار الوزاري المشترك المتعلق بمساهمة البلديات والولايات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية، والتعليمية الوزارية المشتركة رقم 47 المؤرخة في 18 سبتمبر 1989 والمتعلقة بتضييق كثافة اقتطاع 07% من ميزانية البلديات والولايات لفائدة مبادرات الشباب وتطوير الرياضة.

- كما يمكن إشراك القطاعات المعنية والمتعلقة بالمصالح ذات النفع الوطني مع البلدية في شكل إتفاقيات برامج تتقاسم فيها الأعباء بالتساوي. غير أن الغالب عند المتخصصين يرجحون الحل أو الاقتراح الثاني والذي مفاده أن تتکفل الدولة بتلك المصالح التي من صميم اختصاصاتها. هلقد كتب الأستاذ بوعشيبة أحمد¹ في مستهل أسباب تزايد نفقات الجماعات المحلية يقول: "تحمل الجماعات المحلية بعض النفقات التي هي في الواقع من صلاحيات الدولة وتمويلها من اختصاص الوزارة المعنية مثل نفقات التعليم الخاصة بالبناء والتجهيز... وهي في الحقيقة من اختصاص وزارة التعليم الابتدائي والثانوي... ونفقات الصحة التي هي من اختصاص وزارة الصحة... الخ".

وأثناء الملتقى الجهوي حول تسيير الجماعات المحلية المنعقد بنادي الصنوبر في الجزائر العاصمة بتاريخ 23 و 24 مارس 1998، خرجت ورشة المالية المحلية بعده توصيات، منها:

- أن تتکفل الدولة بالنفقات التي تتفقها البلديات لصالح قطاعاتها أي التابعة لمختلف الوزارات المعنية خاصة المدارس، الصحة، المساجد، البريد والمواصلات...
- تخصيص مساهمة 07 % التي تساهم بها الجماعات المحلية في الصندوق الولائي المتعلق بمبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية تخصص تماما في ميزانية الجماعات المحلية وإعطاء السلطة بهذه الأخيرة لتوزيعها على الجمعيات الرياضية والثقافية التابعة لها.

وخلاصة القول أن الصلاحيات الضخمة الموكلة للبلديات يجب أن يعاد النظر فيها بعين الحكمة والتبصر و إلا أصبحت ظاهرة عجز البلديات ظاهرة مرضية مزمنة يصعب الخروج منها دون آثار سلبية تعم كل القطاعات. ولقد لاحظنا في الآونة الأخيرةمبادرة من المشرع الجزائري للتخفيف من عبء تخصيص نسبة 07 % المتعلقة بمبادرة الشباب وتطوير الممارسات الرياضية، بحيث نص قانون المالية التكميلي

¹ - أحمد بوعشيبة: "المالية المحلية في الجزائر ومساهمتها في التنمية الاقتصادية الاجتماعية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف د. عبد القادر بن معروف، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، سنة 1991، ص: 54. غير منشورة.

لسنة 2001 على تخفيض النسبة الخاصة بالبلديات من 07 % إلى 04 % من الإيرادات الجبائية، غير أن النسبة المتبقية وهي 03 % تبقى مخصصة في ميزانية البلدية لنفس الأهداف. □

ـ **أهمية إصلاح المنظومة الجبائية:** يعتبر موضوع إصلاح المنظومة الجبائية أو النظام الجبائي من المواضيع الأكثر دراسة من قبل الخبراء والباحثين، من حيث أنه يمثل البنية الأساسية للمصادر المالية لأي بلد من البلدان، وكذلك من حيث أنه العنصر الهام في اقتصاديات المالية العامة. و على الأساس تستوجب الظروف و الحال هذه استحداث منظومة جبائية محلية، و إعطاء سلطة أكبر للم منتخبين المحليين.

ـ **إحداث منظومة جبائية محلية:** لقد خلصنا إلى أن النظام الجبائي يتصرف بالمحどودية وهيمنة الدولة على حصة الأسد، على أساس أنه تابع لهذه. بينما ليس للبلديات نظام "جبائية محلي"، على غرار استقلالها المالي. ولقد نادت عدة جهات، بضرورة مراجعة منظومة المالية المحلية وخاصة بعد النتائج السلبية التي طبعت الجماعات المحلية من جراء تطبيق الإصلاحات الجبائية لسنة 1992. والمقصود بهذا النظام هو أن تكون للجماعات المحلية (الولايات والبلديات) نظام جبائية مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة بين الولاية والبلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ـ في النظام الحالي، السلطة الجبائية للبلدية محدودة بحصتها من إيرادات النظام الوطني للضرائب. حيث إن حصتها هذه لا تشكل في المتوسط سوى 26 % من مجموع الإيرادات الجبائية العادية وتتخفض هذه النسبة إلى حدود 10 %، بعد إضافة الجبائية البترولية إلى الجبائية العادية، من هذه النسبة المنخفضة المخصصة لتمويل 48 ولاية و 1541 بلدية، جزء منها مخصص للصندوق المشترك للجماعات

¹ - ينظر قانون المالية التكيلي لسنة 2001 رقم 01/12 المؤرخ في 19/07/2001، المادة 17، في الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 2001 .

² - توصيات الملحق الجبوي حول تسيير الجماعات المحلية، المنعقد بالجزائر العاصمة أيام 23 و 24 مارس 1998 والتي أجمع فيه المشاركون على ضرورة إصلاح الجبائية المحلية.

³ - BOUZID. A : « L'essor des collectivités locales dépend de la réformes publiques ». in, La TRIBUNE de l'économie, lundi 17 - 01 - 2000. P : 11.

المحلية، والباقي لحسابات الجماعات المحلية لتغطية نفقات التسيير المعترفة. إن المجموع البلديات التي أُسندت إليها مهام واحتياصات في بعث التنمية المحلية ومواجهة كل المطالب الاجتماعية الثقافية الرياضية ... للمواطن، لا تستفيد من الجباية بقدر ما هو مطلوب منها فعله، وبالخصوص ما هو مفروض عليها من بعث الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي بحيث أصبح الأول يتطلب مشاريع ضخمة ذات تكنولوجية عالية، والثاني يمثل وعي المجتمع الذي أصبح يطالب بالmızيد من المرافق العامة، وتحسين خدماتها، خاصة والجزائر مقبلة على اقتصاد السوق وعولته و الذي يطالب المرافق والمصالح العمومية بالسرعة وحسن الأداء. في إطار التراجع التدريجي للدولة في مجالات الأنشطة الاقتصادية. انطلاقاً من هذه المعطيات أصبح إذن من الضروري إعادة النظر في منظومة المالية المحلية.

كـ تفويض بعض الصالحيـات على المستوى المحلي: حتى يكون الإجراء أكثر مرونة، فاعلية ومردودية، يجب على السلطات المركزية تفويض بعض الصالحيـات للسلطات المحلية، حتى يكون هؤلاء أكثر مسؤولية وتقـهما لمعنى الاستقلال المالي واللامركـزية، وقد يكون هذا التفويض عن طريق:

- إقحام البلديات ومسئوليها في تحديد الوعاء الضريبي وتوسيعه حسب الأنشطة الاقتصادية المتوفرة لديها، وكذلك في عملية جمع الضرائب المحلية.

-يمكن تقوية مسؤولية السلطات المحلية عن طريق ترك بعض الحرية في تحديد معدلات أو النسب الاقتطاع بين مجال مضبوط ومحدد قانونا.

-تحديد قائمة ميزانيات البلديات حسب مستوى النمو وحسب قدرتها المالية.
وعلى السلطات المحلية أن تأخذ في حسابها خصوصية البلدية، وكذلك العو^{اء}
الضريبي الذي سوف يفرض بالنظر إلى علاقته مع القدرة الشرائية للمواطن، وإلا
سوف يكون هناك تناقضات في استعمال السلطة لاختباء المكلفين.

و من هنا يتضح جليا أنه لأجل أن تقوم البلدية بأدوار جدية في التنمية في ظل تراجع الدولة، يجب أن تكون مصادرها المالية أكثر استقلالية و مرنة، لغرض التوفيق بين متاح و المطلوب.

الخاتمة :

خلاصة القول، لضرورة قيام البلديات بأداء سليم لصلاحياتها، أضحت الظروف تتميّز على السلطات المركزية بإعادة النظر في النصوص التي كبلتها بها وإعادة صياغتها بالشكل الذي يضمن لها حرية التصرف في أموالها من خلال تمكينها من منظومة جبائية محلية، وبينما الوقت التخفيف من تلك الصلاحيات التي تعود بالأساس إلى الجهات الوصية المركزية المعنية.

كما يجب العمل على إعادة تجميع هذا الشتات الهائل من 1541 بلدية، لتقليل الهوة بين الصغيرة منها والكبيرة، والبحث في صيغ أخرى لتقرير الإدارة من المواطن، كإنشاء الملحقات و الفروع، و التي لا تكلف ما يكلفه إنشاء بلدية بأكملها.

و من ناحية أخرى، على البلدية، أن تعيد تثمين مواردها الذاتية سواء منها المالية غير الجبائية أو البشرية، وهنا تبرز ضرورة التكوين وتحسين أداء الموظفين، و عصرنة التسيير بإدخال الوسائل التكنولوجية المتاحة، و من ثم ترشيد عملية الإنفاق باعتماد الطرق الكمية العلمية في اختيار المشاريع.

من خلال هذا المنظور يمكن الحديث عن أداء البلديات في مجالات التنمية، عند توفر الوسائل المالية بشكل دائم و مستمر، الشيء الذي يتيح لها فرص خوض ميادين عديدة من الصلاحيات، دون ارتغال نشاط ليس فيه مصلحة للمواطن.